

عمدة القاري

ليس بجيد لأنه عند غيرهم أشهر منه عندهم الثالث إنما تركه لأنه لم يكن لهم سبيل إليه من أجل كفار مضر وهذا أيضا ليس بجيد لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الأخبار به ليعمل به عند الإمكان على أن الدعوى أنهم كانوا إلا سبيل لهم إلى الحج باطلة لأن الحج يقه في الأشهر الحرم وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن أن يقال إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقترص في المناهى عن الانتباز في الأوعية لكثرة تعاطيهم لها الرابع وهو المتعمد عليه ما أجاب به القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض لأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة تسع فإن قلت الأصح أن الحج فرض سنة ست وقدومهم في سنة ثمان أو عام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرناه قلت اعتماد القاضي على أنه فرض في سنة تسع فإن قلت أخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق أبي قلابة عن أبي زيد الهروي عن قره في هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد قلت هذه رواية شاذة وقد أخرجه البخاري ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة من طريق قره ولم يذكر أحد منهم الحج ومنها ما قيل لم عدل عن لفظ المصدر الصريح في قوله وأن تعطوا من المغنم إلى ما في معنى المصدر وهي أن مع الفعل أجيب بأنه للإشعار بمعنى التجدد الذي للفعل لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف إعطاء الخمس فإن فرضيته كانت متجددة ومنها ما قيل لم خصصت الأوعية المذكورة بالنهي أجيب بأنه يسرع إليه الاسكار فيها فرمما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه ومنها ما قيل ما الحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير في قوله بأربع وعن أربع أجيب لأجل تشويق النفس إلى التفصيل لتسكن إليه ولتحصيل حفظها للسامع حتى إذا نسي شيئا من تفاصيل ما أجمل طلبته نفسه بالعدد فإذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع فافهم وا □ أعلم بالصواب .

. - 41

(باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرء ما نوى) .

الكلام فيه على وجوه الأول التقدير هذا باب بيان ما جاء وارتفاع الباب على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف إلى كلمة ما التي هي موصولة وأن مفتوحة في محل الرفع على أنها فاعل جاء والمعنى ما ورد في الحديث إن الأعمال بالنية أخرجه البخاري ههنا بهذا اللفظ على ما يأتي الآن وكذلك أخرجه بهذا اللفظ في باب هجرة النبي وقد ذكرنا في أول الكتاب أنه أخرج هذا الحديث في سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله ولكل امرء ما نوى من بعض هذا

الحديث وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث أصلا لا من هذا الحديث ولا من غيره وإنما أخذه من لفظة يحتسبها التي في حديث أبي مسعود Bه الذي ذكره في هذا الباب فإن قلت والحسبة عطف على قوله بالنية وداخل في حكمه وقوله ما جاء يشمل كليهما وكل منهما يؤذن بأنه من لفظ الحديث وليس كذلك قلت لا نسلم أما المعطوف فلا يلزم أن يكون مشاركا للمعطوف عليه في جميع الأحكام وأما شمول قوله ما جاء كلا اللفظين فإنه أعم أن يكون باللفظ المروي بعينه أو بلفظ يدل عليه مأخوذ منه وقوله الحسبة إسم من قوله يحتسبها الذي ورد في حديث أبي مسعود ما امرء ولكل قوله ولكن ذلك سلمنا قلت فإن جاء ما قوله تحت اللفظة هذه دخلت فحينئذ Bه نوى من تنمة قوله الأعمال بالنية وقوله والحسبة ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ فكان ينبغي أن يقول باب ما جاء أن الأعمال بالنية ولكل امرء ما نوى والحسبة قلت نعم كان هذا مقتضى الظاهر ولكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الإخلاص كان ذكره عقيب النية أمس من ذكره عقيب قوله ولكل امرء ما نوى لأن النية إنما تعتبر إذا كانت بالإخلاص قال ا □
تعالى مخلصين له الدين وجواب آخر وهو أنه عقد هذا الباب على ثلاث تراجم الأولى هي أن الأعمال بالنية والثانية هي الحسبة والثالثة هي قول ولكل امرء ما نوى ولهذا أخرج في هذا الباب ثلاثة أحاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر Bه لقوله الأعمال بالنية وحديث أبي مسعود رضي ا □ تعالى عنه لقوله والحسبة وحديث سعد بن أبي وقاص Bه لقوله ولكل امرء ما نوى فلو أخرج لفظ الحسبة إلى آخر الكلام وذكره عقيب قوله